Middle East Journal of Humanities and Cultural Studies
Homepage: http://meijournals.com/ar/index.php/mejljs/index
ISSN: 2710-2238 (PRINT)
ISSN: 2788-4686 (ONLINE)
مجلة الشرق الأوسط
للعلوم الإنسانية والثقافية
MESR
منار الشرق للدراسات والأبحاث
Manar Elsharq for Studies & Research

دور المؤسسات التعليمية في الوقاية من المخدرات – حفظ العقل انموذجا/ دراسة فقهية قانونية

م.د. دينا سعد عبدالرحمن & أ.م.د عمار حمد حريش
تدريسيان في كلية العلوم الإسلامية – الجامعة العراقية/ بغداد – العراق
Dinasa.rahmanalrayyis@aliraqia.edu.iq - Ammar.h.huraish@aliraqia.edu.iq

استلام البحث:03-01-2026 مراجعة البحث :23-01-2026 قبول البحث:11-02-2026

الملخص

تناول هذا البحث دور المؤسسات التعليمية في الوقاية من المخدرات، من منظور فقهي وقانوني، وركزنا على مبدأ حفظ العقل كأحد المقاصد الخمسة الكبرى في الشريعة الإسلامية، وقد وضحت الدراسة أن المؤسسات التعليمية لا تقتصر وظيفتها على نقل المعرفة، بل تمتد إلى بناء الوعي الأخلاقي والقيمي لدى المتعلمين، وتحصينهم ضد الانحرافات السلوكية، ومنها تعاطي المخدرات.

ومن خلال التحليل الفقهي، يتبين أن الإسلام حرم كل ما يؤدي إلى تعطيل العقل أو إفساده، وجعل حفظه واجبًا شرعيًا لحماية الإنسان والمجتمع.

وبين البحث كذلك الأطر القانونية التي تجرّم المخدرات وتدعم جهود الوقاية عبر برامج التوعية، والإرشاد النفسي، والمناهج التعليمية الوقائية، مؤكدة على ضرورة التكامل بين الفقه والقانون والتعليم لبناء بيئة مدرسية آمنة ومحصنة ضد هذه الآفة.

الكلمات المفتاحية: المؤسسات التعليمية، الوقاية من المخدرات، حفظ العقل، الفقه الإسلامي، القانون، التوعي..

Abstract:

This study explores the vital role of educational institutions in drug prevention from both Islamic jurisprudential (fiqh) and legal perspectives, focusing on the principle of preserving the intellect (ḥifẓ al-ʿaql) as one of the five essential objectives (maqāṣid) of Islamic law.

It argues that educational institutions go beyond knowledge transmission; they play a central role in developing moral awareness and ethical responsibility, protecting students from behavioral and social deviations such as drug abuse.

From a fiqh perspective, Islam strictly prohibits any substance that harms or impairs the intellect, emphasizing its preservation as a divine duty.

Legally, the study highlights laws criminalizing drug use and supports preventive measures through awareness programs, psychological counseling, and preventive curricula.

Ultimately, it calls for integration between Islamic jurisprudence, law, and education to create a safe and value-based educational environment that shields society from the dangers of drugs.

Keywords : Educational institutions, drug prevention, preservation of the intellect, Islamic jurisprudence, law, awareness.

المقدمة

ان ظاهرة تعاطي المخدرات تعتبر من أخطر التحديات التي تواجه المجتمعات المعاصرة، لما تخلّفه من آثار مدمرة على الفرد والأسرة والمجتمع، حيث تُهدد الأمن الصحي والاجتماعي، وتُضعف مقومات التنمية البشرية.

واهتمام الشريعة الاسلامية بالعقل باعتباره مناط التكليف ووسيلة التمييز بين الخير والشر، جعلت حفظ العقل أحد المقاصد الخمسة الأساسية التي يقوم عليها التشريع الإسلامي، وحَرّمت كل ما يؤدي إلى إفساده أو تعطيله، ومن ذلك تعاطي المسكرات والمخدرات بجميع صورها.

ومن خلال تزايد خطر هذه الآفة، برز الدور المحوري للمؤسسات التعليمية بمختلف مستوياتها في تحصين النشء وتوعيتهم بخطورة المخدرات، باعتبارها البيئة الأولى التي تُسهم في تشكيل شخصية الفرد وبناء وعيه القيمي والسلوكي.

فالتربية والتعليم لا تقتصر على نقل المعارف والعلوم، بل تشمل بناء منظومة من القيم الأخلاقية والاجتماعية التي تعزز المسؤولية الفردية والجماعية في مواجهة الظواهر السلبية.

ومن هنا، جاءت هذه الدراسة لتسلط الضوء على الدور الفقهي والقانوني للمؤسسات التعليمية في الوقاية من المخدرات من خلال التركيز على مقصد حفظ العقل، بوصفه قاعدة شرعية تُستمد منها الأحكام والتشريعات الوقائية، مع تحليل دور الأنظمة والقوانين الحديثة في دعم هذا المقصد، وبيان أوجه التكامل بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي في حماية الإنسان والمجتمع من خطر المخدرات.

وتهدف الدراسة إلى إبراز أهمية تعزيز الوعي الديني والقانوني لدى الطلاب، وتفعيل البرامج التعليمية الوقائية، بما يسهم في بناء جيل واعٍ قادر على مقاومة الانحرافات الفكرية والسلوكية، وتحقيق مبدأ حفظ العقل الذي يمثل ركيزة أساسية في استقرار المجتمعات ورقيّها.

أهداف البحث:

1. **بيان مفهوم حفظ العقل** في الفقه الإسلامي وبيان مكانته ضمن المقاصد الشرعية الخمسة، وارتباطه الوثيق بموضوع الوقاية من المخدرات.
2. **توضيح الحكم الشرعي للمخدرات** وبيان الأسس الفقهية التي حرمتها، مع استنباط المقاصد التي تهدف إلى صيانة الإنسان وعقله من الضرر.
3. **تحليل الدور التربوي للمؤسسات التعليمية** في غرس الوعي الديني والأخلاقي، وتعزيز قيم المسؤولية والاعتدال والوقاية من الانحرافات السلوكية.
4. **دراسة الإطار القانوني** الذي يجرّم تعاطي وترويج المخدرات، وبيان مدى انسجامه مع مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ العقل.
5. **استعراض آليات وأساليب الوقاية التعليمية** المستخدمة في المدارس والجامعات، وتقييم فعاليتها في الحد من انتشار المخدرات بين فئة الشباب.
6. **اقتراح سبل تطوير البرامج التوعوية والتعليمية** بما يحقق التكامل بين الفقه، والقانون، والتربية في حماية المتعلمين من هذه الآفة.
7. **إبراز التكامل بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي** في تحقيق مقصد حفظ العقل، وتعزيز الوعي بأهمية التعاون بين المؤسسات الدينية والتعليمية والقانونية لمواجهة خطر المخدرات.

منهجية البحث:

اعتمد هذا البحث على منهجية علمية متكاملة تجمع بين المناهج الفقهية، القانونية، والتحليلية، بهدف دراسة موضوع الوقاية من المخدرات من خلال منظور الشريعة الإسلامية والقانون، ودور المؤسسات التعليمية في تحقيق مقصد حفظ العقل.

ويمكن تفصيل منهجية البحث على النحو الآتي::

1. **المنهج الاستقرائي:**

تم من خلاله جمع النصوص الشرعية من القرآن الكريم والسنة النبوية المتعلقة بحفظ العقل، واستقراء آراء الفقهاء والمفسرين في حكم تعاطي المخدرات والمسكرات، للوصول إلى الأسس الفقهية التي تستند إليها الوقاية من هذه الآفة.

2. **المنهج التحليلي:**

استخدم لتحليل النصوص الفقهية والقانونية ذات الصلة، وبيان العلاقة بين مبدأ حفظ العقل والأحكام الشرعية والقوانين الوضعية التي تهدف إلى حماية الإنسان من المخدرات، مع تحليل دور المؤسسات التعليمية في تفعيل هذه المبادئ على أرض الواقع.

3. **المنهج المقارن:**

وُظِّف للمقارنة بين الرؤية الفقهية الإسلامية والتشريعات القانونية الحديثة في مجال مكافحة المخدرات، لبيان أوجه الاتفاق والتكامل بينهما في حفظ العقل والوقاية من الانحراف.

4. **المنهج الوصفي:**

استخدم لوصف واقع المؤسسات التعليمية وبرامجها التوعوية والوقائية المتعلقة بمكافحة المخدرات، واستعراض الجهود التي تبذلها في تعزيز الوعي الطلابي بخطر هذه الظاهرة.

5. **أدوات البحث:**

اعتمد الباحث على المصادر والمراجع الفقهية، والدراسات القانونية، والبحوث التربوية، إضافة إلى تقارير وبيانات رسمية صادرة عن الجهات التعليمية والقانونية، بهدف تحقيق تكامل معرفي بين الجوانب الشرعية والقانونية والتربوية.

المبحث الأول: تعريف المخدرات في الفقه الإسلامي والقانون العراقي.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف بالمخدرات

الفرع الأول: المخدرات في اللغة: مصطلح معاصر، أصله في اللغه من مصدر خدر، وخدر لغة هو الستر[1]، قال ابن فارس: (خدر: الخاء والدال والراء أصلان: الظلمة والستر، والبطء والإقامة)[2].

الفرع الثاني: المخدرات في الاصطلاح الشرعي: هي: مادة تسبب في الإنسان فقدان الوعي بدرجات متفاوتة، كالبنج والحشيش والأفيون، والجمع مخدرات، وهي محدثة، وبعبارة أخرى: المخدرات هي المواد المغيبة للوعي[3].

الفرع الثالث: المخدرات في القانون العراقي: هي كل مادة طبيعية او تركيبية مكونة من المواد المخدرة التي اعتمدتها الاتفاقية الدولية للمخدرات لسنة 1961 وتعديلاتها[4].

---

[1] لسان العرب، مادة (خ د ر): 88.

[2] مقاييس اللغة، مادة (خدر): 159/2.

[3] ينظر: معجم الصواب اللغوي: 674/1.

[4] قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم 50 لسنة 2017 المادة رقم 1.

المطلب الثاني: حكمها الشرعي والقانوني

الفرع الأول: حكم المخدرات في الفقه الاسلامي

وحكمها التحريم، والأصل في تحريمها ما يأتي:

1- ما صح عن رسول الله ﷺ قال: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ»[5]، وقال أيضا: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»[6].

وهذا دليل على حرمتها، وأن قليل المسكر وكثيره حرام من أي نوع كان لأنها صيغة عموم أشير بها إلى جنس الشراب الذي يكون منه السكر[7].

2- عن شهر بن حوشب، قال: سمعت أم سلمة، تقول: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُفْتِرٍ»[8].

أما المفتر فهو: كل ما يورث الفتور وارتخاء الأعضاء وتخدير الأطراف[9]. قال ابن حجر: وهذا الحديث فيه دليل على تحريم الحشيش بخصوصه، فإنها تسكر وتخدِّر وتفتر[10].

وقد حكى القرافي وابن تيمية الإجماع على تحريم الحشيشة، قال ابن تيمية: ومن استحلها فقد كفر[11]، وإنما لم تتكلم فيها الأئمة الأربعة رضي الله عنهم؛ لأنها لم تكن في زمنهم، وإنما ظهرت في آخر المئة السادسة، وأول المئة السابعة حين ظهرت دولة التتار[12].

الفرع الثاني: تجريم المخدرات في القوانين الوضعية

تناول القانون العراقي موضوع المخدرات من خلال قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (5) لسنة 2017، حيث نص على تجريم انتاج او حيازة او نقل او تعاطي او الاتجار بالمخدرات، ثم حدد عقوبتها وفقا لخطورتها بين اعدام او سجن مؤبد في حالة الاتجار بها، او غرامة او سجن لمدة قليلة في حالة التعاطي او الحيازة، والهدف من هذه العقوبات هو حماية النظام العراقي العام والصحة العامة من خطر تفشي هذه المواد وانتشارها في المجتمع، وكذلك من اجل الردع والإصلاح في وآن واحد[13].

المبحث الثاني: مقصد حفظ العقل في الشريعة الإسلامية.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم حفظ العقل وأدلته الشرعية

الفرع الأول: تعريف العقل ومكانته في الإسلام

---

[5] صحيح البخاري، باب: لا يجوز الوضوء بالنبيذ ولا المسكر، رقم الحديث (242): 58/1.

[6] صحيح مسلم، باب: بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، رقم الحديث (70-1733): 1586/3.

[7] ينظر: فتح الباري لابن حجر: 354/1.

[8] مسند احمد، باب: حديث ام سلمة زوج النبي ﷺ، رقم الحديث (26634): 246/44، قال المحقق: حديث صحيح لغيره.

[9] ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: 408/3.

[10] ينظر: الفتاوى الفقهية الكبرى للهيتمي: 233/4.

[11] ينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية: 425/3.

[12] ينظر: الفتاوى الفقهية الكبرى للهيتمي: 233/4.

[13] قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم 50 لسنة 2017 (العراق)، المادة (1) وما بعدها.

أولا: العقل في اللغة

أصل مادته من الحبس والمنع والإمساك وسمي العقل عقلا لأنه يعقل صاحبه عن التورط في المهالك أي يحبسه، وهو ايضا نقيض الجهل. يقال عقل يعقل عقلا، إذا عرف ما كان يجهله قبل، أو انزجر عما كان يفعله. وجمعه عقول. ورجل عاقل وقوم عقلاء. وعاقلون. ورجل عقول، إذا كان حسن الفهم وافر العقل[14].

وقيل: العقل هو التمييز الذي به يتميز الإنسان من سائر الحيوان[15].

ثانيا: العقل في الاصطلاح الشرعي

هو جوهر روحاني خلقه الله تعالى متعلقًا ببدن الإنسان، وقيل هو نور في القلب يعرف الحق والباطل، وقيل هو جوهر مجرد عن المادة يتعلق بالبدن تعلق التدبير والتصرف، وقيل: قوة للنفس الناطقة، وهو صريح بأن القوة العاقلة أمر مغاير للنفس الناطقة، وأن الفاعل في التحقيق هو النفس والعقل آلة لها، بمنزلة السكين بالنسبة إلى القاطع، وقيل: العقل والنفس والذهن واحد؛ إلا أنها سميت عقلًا لكونها مدركة، وسميت نفسًا؛ لكونها متصرفة، وسميت ذهنًا؛ لكونها مستعدة للإدراك[16].

وبعبارة أخرى: العقل هو ما يعقل به حقائق الأشياء، قيل: محله الرأس، وقيل: محله القلب[17].

ثالثا: مكانة العقل في الإسلام

للعقل مكانة كبيرة في الإسلام، فهو يُعد أداة مهمة رئيسية لفهم الاحكام الشرعية وتطبيقها بالعمل او بالترك؛ لأنه مناط التكليف الشرعي ووسيلة للتفكر في الكون والخلق وعظمة الله سبحانه وتعالى.

وأحكام الشريعة الإسلامية، سواء ما ورد منها في القرآن الكريم أو السنة النبوية قد خلت من ذكر أحكامٍ خاصة بالعقل، فلا يوجد في الشريعة بابٌ اسمه باب العقل ، لكن رغم ذلك فإنك تجد أنها احتفت بالعقل ومكانته، وحثَّت على إعماله، واستثمار قدراته، وقد جاء في القرآن الكريم الكثير من الآيات القرآنية التي بينت دور العقل في فهم الكلام، منها:

1- قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾[18].

2- وقوله تعالى: ﴿ وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومُ مُسَخَّرَاتٌ بِأَمْرِهِۦٓ ۗ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾ [19]، حيث بينت الآية دور العقل في فهم ما ورد من آيات عن الكون والخلق.

3- وقوله تعالى أيضا: ﴿ أَفَتَطْمَعُونَ أَن يُؤْمِنُواْ لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَـٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُۥ مِنۢ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾[20].

ثم بيّن تعالى ذمه لمن عطّل عقله ولم يسترشد به وكان مساقا في عقيدته وفكره مقلدا لغيره من دون تفكير ولا تدبير فقال جل وعلا: ﴿**وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُواْ بَلْ نَتَّبِعُ مَآ أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ ۚ أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْـًٔا**

---

[14] معجم مقاييس اللغة لابن فارس، مادة (عقل): 69/4، لسان العرب: 458/11-459.

[15] لسان العرب: 458/11-459.

[16] ينظر: التعريفات للجرجاني: 152، القاموس الفقهي للدكتور سعدي أبو حبيب: 259.

[17] ينظر: التعريفات للجرجاني: 152.

[18] سورة يوسف، آية: 2.

[19] سورة النحل، آية: 12.

[20] سورة البقرة، آية: 75.

وَلَا يَهْتَدُونَ ﴿١٧٠﴾وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ كَمَثَلِ ٱلَّذِى يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَآءً وَنِدَآءً ۚ صُمٌّۢ بُكْمٌ عُمْىٌ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴿١٧١﴾﴾[21].

لذلك نرى الإسلام حث كثيرا على حفظ العقل بترك كل ما يؤثر عليه سلبا، بل وجعله من مقاصد الشرع الضرورية الخمس الذي جاء الشرع من اجل حفظها وهي: (حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال).

وهذا الترتيب يُبيّن لنا مدى احتفاء الشريعة بالعقل، فالدِّين أوّلاً؛ لكونه الغاية التي من أجلها خلق الله تعالى الخلق، والنفس ثانياً؛ لكونها الوعاء الذي يضمُّ الجوارح والقلب والعقل، وجاء العقل في المرتبة الثالثة؛ لكونه وسيلةَ التَّلَقِّي والفهم، فيتلقَّى عن الله تعالى بواسطة الأنبياء الشريعة، ويفهم عنهم المراد والمقصد.

ومن حفظه ان حرّم كل ما يسبب زواله[22]، فحرم الخمر مثلا بقوله تعالى: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** ﴾[23]، لأنه يزيل العقل؛ وبقاء العقل مقصود

للشرع، لأنه آلة الفهم وحامل الأمانة، ومحل الخطاب والتكليف[24].

قال ابن عاشور: (وأما حفظ العقل فتحصينه مما يمكن أن يدخل على عقل الفرد من خلل يفضي إلى فساد جزئي، أو على عقول الجماعات وعموم الأمة من فساد أعظم، سببه تناول المفسدات من مسكر أو حشيش أو أفيون ونحو ذلك)[25].

نخلص مما سبق إلى أنَّ العقل في الإسلام يحتل مكانةً سامية؛ لكونه وسيلةَ التَّلقي للنصوص، فهو الباب الأول للإيمان؛ لذا رُفِعَ التكليف عن المجنون لفقدانه هذه الوسيلة، وقد أعلى الإسلام من شأنه ورَفَع من قدره واتَّخذ من الوسائل والتَّدابير الحافظة والداعمة لتنميته وتطويره ما يُمَكِّنُه من تحقيق الهدف المنوط به، وهو تعقُّل الأمور والتمييز بين الحسن والقبيح والذي يترتَّب عليه مدى قدرة الإنسان وكفاءته في تحقيق الخلافة على وجه الأرض.

الفرع الثاني: الأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية على وجوب حفظ العقل.

ان حفظ العقل من مقاصد الشرع الخمسة التي جاء الشرع لحفظها وحمايتها، ومن أجل حفظه حرم كل ما يسبب في ضياعه، لذلك حرم الخمر وجعل عقوبة على شاربه او صانعه، والأدلة كثيرة من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة على ذلك:

أولا: الأدلة من القرآن الكريم

1- قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الخَمْرُ وَالمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[26].

فبين تعالى في هذه الآية ان الخمر فيها من المفاسد من إذهاب العقل وإتلاف المال ، ومن إيقاع العداوة والبغضاء، والصد

---

[21] سورة البقرة، آية: 170-171.

[22] ينظر: الموافقات للشاطبي: 238/3.

[23] سورة المائدة، آية: 90 .

[24] ينظر: شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل: 160.

[25] مقاصد الشريعة الإسلامية: 139/2.

[26] سورة المائدة، آية: 90.

عن ذكر الله وعن الصلاة، فيه الفساد الكبير، لأن الخمر تشجع الجبان، وتبعث البخيل على البذل، وتنشط الكسالى وملاك هذه كلها العقل فإذا ذهب العقل أتت هذه المفاسد [27].

2- وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالبَصَرَ وَالفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾[28].

وهذه الآية بينت ان العقل مناط التكليف وان الانسان سيسأل عنها يوم القيامة، وتسأل عنه وعما عمل فيها[29].

ثانيا: الأدلة من السنة النبوية

1- ما صح عن رسول الله ﷺ : **«كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»**[30].

و علة تحريم الخمر: الإسكار، وحكمته: حفظ العقل، لأن حفظ العقل هو الذي صار من أجله الإسكار علة للتحريم في الخمر[31].

2- عن رسول الله ﷺ : **«لا ضرر ولا ضرار»**[32].

نفى رسول الله ﷺ عن الضرر، وهذا النفي يشمل الحاق الضرر بالغير او بالنفس، وما المخدرات الا من اعظم الاضرار التي تلحق بالعقل والبدن.

المطلب الثاني: صور رعاية الشريعة لمقصد حفظ العقل

الفرع الأول: تحريم كل ما يفسد العقل

ان من اكبر النعم التي انعم الله بها علينا هي العقل، فبه تميزنا عن سائر مخلوقاته، فهو مناط التكليف الشرعي، لذلك جاء الإسلام حاثا على حفظه وحمايته وصنايته من كل ما يسلبه او يفسده، والمخدرات في مقدمة ما يعتبر ضارا مفسدا للعقل مع المسكرات وغيرها، وقد اجمع العلماء[33] على تحريمها لقدرتها العالية على تدمير الفكر والإدراك والتمييز.

وقد بينت في المطلب السابق الأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية في تحريم كل ما يكون سببا في ذهاب العقل لذلك لن اعيده هنا خوف الإطالة.

الفرع الثاني: تشريع العقوبات الرادعة للمفسدات العقلية

بينا ان العقل هو مناط التكليف، وان الانسان يفرق بين الحق والباطل به، لذلك شرع الإسلام عقوبات زاجرة رادعة لكل من يعتدي عليه باذهابه واضراره.

فشرعت عقوبة الجلد لشارب الخمر، بدليل «أن النبي ﷺ أتي برجل قد شرب الخمر، فجلده بجريدتين نحو أربعين»، قال: وفعله أبو بكر، فلما كان عمر استشار الناس، فقال عبد الرحمن: أخف الحدود ثمانين، «فأمر به عمر»[34]، وهذا يُثبت أن إقامة الحد يُعد عقوبة شرعية من اجل حماية العقول من الضياع وإغلاق باب الفساد.

---

[27] ينظر: الموافقات للشاطبي: 123/2، البحر المحيط في التفسير: 356/4.

[28] سورة الاسراء، آية 36.

[29] ينظر: تفسير ابن كثير: 75/5.

[30] متفق عليه، صحيح البخاري، باب: باب بعث أبي موسى، ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع، رقم الحديث (4343): 161/5، صحيح مسلم، باب: بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، رقم الحديث (70-1733): 1586/3.

[31] ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر: 178/1.

[32] مسند الإمام احمد، مسند: عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب، رقم الحديث (2865): 55/5، قال المحقق: حسن.

[33] ينظر: الاجماع لابن المنذر: 67.

[34] صحيح مسلم، باب: حد الخمر، رقم الحديث (35-1706): 1330/3.

ثم الحقت المخدرات بالخمر في العقوبة، حيث قرر الفقهاء المعاصرون أن المخدرات داخلة في معنى الخمر، لأنها تُذهب العقل وتوقع في المفاسد، قال الجزيري: **(ويحرم تعاطي كل ما يضر بالبدن والعقل حرمة شديدة كالأفيون والحشيش والكوكايين وجميع أنواع المخدرات الضارة والسموم)**[35].

و لخطر المخدرات العظيم، وضررها المهلك، أفتى بعض كبار العلماء بما يلي[36]:

1 – مهرب المخدرات عقوبته القتل؛ لعظيم ضرره وشره.

2 – مُرَوِّج المخدرات بالبيع، والشراء، أو التصنيع، أو الاستيراد، أو الإهداء في المرة الأولى يعزر تعزيراً بليغاً بالحبس، أو الجلد، أو المال، أو بها كلها حسب رأي الحاكم.

وإن تكرر منه ذلك فيعزر بما يقطع شره عن الأمة حتى ولو كان ذلك بالقتل؛ لأنه بفعله هذا من المفسدين في الأرض.

المبحث الثالث: دور المؤسسات التعليمية في التربية والوقاية.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم المؤسسة التعليمية وأهدافها

الفرع الأول: مفهوم المؤسسة التعليمية

هي: هيئة اجتماعية تُعنى بتقديم التربية والتعليم وفق منهج منظم، هدفه تنمية شخصية الطالب او الفرد عموما تنمية علمية وفكرية وسلوكية ليُكون فعالا مصلحا في المجتمع[37].

وتعتبر المؤسسة التعليمية الركيزة الأساسية لبناء الانسان والمجتمع، حيث تؤدي دورا مهما في اعداد الفرد وتأهيله علميا ومهنيا واخلاقيا بما يتناسب مع حاجة المجتمع والوطن.

والشرع لا ينظر للمؤسسة التعليمة على انها مجرد وسيلة لنقل العلم، بل هي أيضا مؤسسة هدفها بناء الانسان الصالح في ضوء القيم الشرعية، فالعلم في الإسلام عبادة اذا قُصد به وجه الله تعالى، قال رسول الله:ﷺ: مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ[38].

ومن أهم المؤسسات التعليمية في العراق هي: المدرسة والمعهد والجامعة.

اما المدرسة، فقد عرفها قانون وزارة التربية رقم (22) لسنة 2011 المدرسة بأنها: وحدة تنظيمية تُعنى بتقديم التعليم والتربية للتلاميذ في المراحل الدراسية المختلفة، وفق المناهج الرسمية التي تقرها الوزارة.

واما الجامعة والمعهد، فقد عرفها قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (40) لسنة 1988 المعدّل: بأنها المؤسسات التعليمية (الجامعات والمعاهد) بأنها وحدات أكاديمية تُعنى بإعداد الكوادر العلمية والفنية وتنمية البحث العلمي وخدمة المجتمع.

---

[35] الفقه على المذاهب الأربعة: 9/2.

[36] ينظر: مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة: 986.

[37] ينظر: أصول التربية الإسلامية وأساليبها في البيت والمدرسة والمجتمع، ص 25.

[38] مسند الامام احمد، باب: مسند ابي هريرة رضي الله عنه، رقم الحديث (8316): 66/14، قال المحقق: اسناده صحيح على شرط البخاري.

الفرع الثاني: اهداف المؤسسة التعليمية في الإسلام

عنى الإسلام بالتعليم والتربية منذ البداية، فهما وإن لم يكونا هدفا بحد ذاته فقد كانا وسيلة لبناء المسلم بناءا متكاملا ليعبد الله حق عبادته ويندمج مع مجتمعه ومن حوله بعلم واخلاق وحكمة، ومن اهم اهداف المؤسسة التعليمية في الإسلام هي[39]:

1- **تحقيق العبودية لله تعالى:** فالغاية من التعليم أولا التقرب لله وعبادته وترك كل عمل لغير وجهه تعالى، وغرس التوحيد واليقين بالله تعالى عن طريق معرفة اسماءه وصفاته واليوم الآخر وما الى ذلك مما يبني العقيدة الصحيحة للمسلم.

2- **تعليم العلم النافع:** فليس الهدف العلم فقط، إنما يكون العلم النافع الذي يفيد الفرد والمجتمع.

3- **تنمية الاخلاق والقيم الحسنة:** مثل الخلق الحسن والصدق والأمانة والعدل والتواضع واحترام الآخرين وغيرها من الصفات التي تكوّن شخصية المسلم.

4- **تكوين شخصية متوازنة ومتكاملة:** عن طريق المراعاة والاهتمام بالجوانب الروحية والنفسية والعقلية والاجتماعية والبدنية بحيث يكون الفرد قادرا على أداء دوره في المجتمع.

5- **خدمة المجتمع:** فالمشاركة والمساهمة في بناء المجتمع الصالح يسوده التعاون والعدل والرحمة، ومحاربة الظلم والفساد -والمخدرات من اخطر ما يفسد هذه المجتمعات- وتحقيق المصلحة العامة.

المطلب الثاني: تكامل الدور التربوي والوقائي في حماية الطلاب من الانحرافات والسلوكيات الضارة.

يُعتبر تكامل الدور التربوي والوقائي من الأسس الجوهرية في حماية الطلاب من الانحرافات السلوكية والفكرية، فالدور التربوي في الاسلام يهدف الى بناء الانسان بناءا صالحا متوازنا، والدور الوقائي فيه يُعنى بحماية من المؤثرات المنحرفة حتى قبل وقوعها، قال تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾[40]، وقال ﷺ: **«كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»**[41]، وهذان النصان يبرزان أهمية التربية والوقاية في صون الفرد والمجتمع.

وهذا التكامل بين الدورين يتحقق من خلال[42]:

1- غرس القيم والأخلاق الإسلامية في نفوس الطلاب عبر المناهج والقدوة الحسنة.

2- تعزيز الوعي الوقائي بمخاطر الانحرافات مثل العنف، والغش، والانحراف الفكري، والإدمان.

3- تهيئة بيئة مدرسية وأسرية آمنة تقوم على الحوار، المراقبة المعتدلة، والدعم النفسي والاجتماعي.

4- التعاون بين المدرسة والأسرة والمسجد لتوحيد الجهود في التربية والتوجيه.

المطلب الثالث: الوسائل التربوية والتعليمية للوقاية من تعاطي المخدرات

الفرع الأول: إدماج قيم حفظ العقل في المناهج الدراسية والأنشطة الطلابية.

---

(39) ينظر: أصول التربية الإسلامية وأساليبها في البيت والمدرسة والمجتمع: ص48 وما بعدها.

(40) سورة آل عمران: آية 110.

(41) متفق عليه، صحيح البخاري، باب: العبد راع في مال سيده، رقم الحديث (2558): 150/3، صحيح مسلم، باب فضيلة الإمام العادل، رقم الحديث (20-1829): 1459/3.

(42) ينظر: التربية الوقائية ودورها في مواجهة الانحرافات السلوكية لدى طالبات المرحلة الثانوية، للباحثة: نورة محمد علي العمري رابط البحث: https://jasep.journals.ekb.eg/article_247384.html .

يعتبر حفظ العقل من المقاصد الشرع التي جاء الإسلام بحمايتها –وكما ذكرنا سابقا–، ويكون حفظه بصيانته من الجهل والانحراف الفكري والمسكرات والمخدرات وكل ما يفسده او يؤدي الى تعطله من أداء وظيفته في التفكير واتخاذ القرار الرشيد.

ولهذا ينبغي على المؤسسات التعليمية ان تسعى لاضافة حفظ العقل وقيمته في مناهجها وانشطتها، وذلك من خلال عمل بعض الأمور، منها:

1- إضافة موضوع حفظ العقل في مواد التربية الإسلامية والعلوم الاجتماعية لينمي قدرة الطالب على التمييز بين الصواب والخطأ.

2- إقامة أنشطة توعوية مثل: الندوات او المسابقات او المحاضرات للتوعية من خلالها بخطورة المخدرات وتعاطيها وحكمها الشرعي والقانوني والعقوبات لمتعاطيها او المتاجرة فيها سواء كانت عقوبة الاهية او قانونية.

الفرع الثاني: تفعيل الإرشاد النفسي والديني داخل المدرسة أو الجامعة.

يُعتبر الإرشاد النفسي والديني من الأسس المهمة التي ترتكز عليها العملية التربوية الحديثة، لأنه يسهم في تحقيق التوازن النفسي للطلبة، ويساعدهم على مواجهة الضغوط والمشكلات التي تواجههم بما يتوافق مع قيم الإسلام، لأن هذه المشكلات والضغوط هي التي غالبا ترمي بهم الى الانحراف على طريق الصواب والخوض في طريق الظلال بما في ذلك تعاطي المخدرات، قال ﷺ: «**الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ، خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ**»[43]، والمراد بالقوة هنا هو قوة العزيمة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والصبر على

الأذى في كل ذلك[44].

اما كيفية تفعيل دور الإرشاد النفسي والديني فهو عن طريق ما يلي[45]:

1- عمل وحدات إرشاد متكاملة داخل المدارس والجامعات تضم مختصين في التوجيه النفسي والديني من اجل عمل معالجات للمشكلات السلوكية او الفكرية لدى الطلبة.

2- عمل برامج دورية تشمل محاضرات وورش عمل حول الثقة بالنفس، ضبط الغضب والانفعالات، ومهارات اتخاذ القرار من منظور إسلامي.

3- الاهتمام بدور المرشدين والائمة والمعلمين من خلال تقديم الدعم الروحي والتربوي للطلبة وبالتعاون مع الأسرة.

4- وآخرا توفير بيئة جامعية ومدرسية داعمة وتشجع على الحوار والاحترام المتبادل وتقديم الاستشارات.

الفرع الثالث: إقامة الندوات والمحاضرات التي توضح الحكم الشرعي والمخاطر الصحية والاجتماعية للمخدرات.

إن إقامة الندوات او المحاضرات التوعوية تعتبر من الوسائل الفعالة في حماية الطلاب والمجتمع من آثة المخدرات، لأنها تسهم في تبيين الحكم الشرعي لتحريم المخدرات وما تسببه من ضرر للعقل والنفس والمال، مصداقا لقوله تعالى ﴿وَلَا

---

[43] صحيح مسلم، باب: الامر بالقوة وترك العجز، رقم الحديث (34-2664): 4/ 2052.

[44] ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم: 215/16.

[45] تمكين المرشد الطلابي في المدارس بالمملكة العربية السعودية، الباحثة: سعاد بنت سفير بن عبد الله الشهري(2025) ، https://saep.journals.ekb.eg/article_404323.html?utm_source=chatgpt.com .

تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[46]، وقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»[47]، وكذلك تسهم في توعية الشباب الطلاب بالمخاطر الصحية والاجتماعية الناتجة عن التعاطي، مثل: تدهور الصحة الجسدية، وانهيار العائلة، وارتفاع نسب الجريمة وغيرها من المخاطر.

الفرع الرابع: التعاون بين الأسرة والمؤسسة التعليمية لتحقيق الوقاية المتكاملة.

ان التعاون بين الأسرة والمؤسسة التعليمية يعتبر ركيزة أساسية في حماية الطلبة الأبناء من الانحرافات السلوكية والفكرية، حيث ادوارهما تتكامل في غرس القيم الإسلامية ومتابعة السلوك وتقويمه، فالاسرة هي البيئة الأولى للتنشئة، والمدرسة او الجامعة تعتبر امتداد لهذه التنشئة وباسلوب تربوي منظم يدعم القيم ويعزز المسؤلية، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾[48]، وقال ﷺ: «كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته»[49]،

وتتحقق الوقاية المتكاملة من الانحرافات من خلال[50]:

1- ان يكون هناك تواصل مستمر بين أولياء الأمور والمدرسين لمتابعة سلوك والتحصيل الدراسي للطلبة.

2- اشراك أولياء الأمور في برامج وانشطة المدارس والجامعات التوعوية.

3- ان يتم تبادل المعلومات والتوصيات بين أولياء الأمور والمرشدين لمعالجة المشكلات منذ بدايتها.

4- ان يتم غرس القيم الدينية والاجتماعية في المنزل وفي المدرسة والجامعة لضمان الانسياق التربوي.

المبحث الرابع: المسؤولية الشرعية في حماية الشباب من الآفات:

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الشرعية وأساسها في الشريعة الإسلامية:

أولا : مفهوم المسؤولية الشرعية :

قبل البدء ببيان مفهوم المسؤولية الشرعية لابد من التعرض لمعنى المسؤولية بصورة عامة ثم الانتقال الى انواع المسئولية ومن ثم بيان معنى المسؤولية الاجتماعية لتتضح الصورة بشكل جلي وتتحدد ابعاد الموضوع ، وذلك على النحو الاتي :

1. مفهوم المسؤولية :

المسؤولية بمعناها الشامل تعني (اقرار الفرد بما يصدرعنه من افعال وباستعداده لتحمل نتائج هذه الافعال ، فهي القدرة على ان يلزم الفرد نفسه اولا ، والقدرة على ان يفي بعد ذلك بعد ذلك بالتزاماته بواسطة جهوده الخاصة وبارادته الحرة ، وتقوم المسئولية على الحرية ، ولايكلف بها مجنون ، وتسقط عن صاحب الارادة المسلوبة) .

كما وتعرف المسؤولية ايضا بانها (هي اقرار المرء بما يصدر عنه من افعال واستعداده لتحمل نتائج التزامه وقراراته واختياراته العملية من الناحية الايجابية والسلبية امام الله وامام ضميره وامام المجتمع) .

2. انواع المسئولية :

يوجد عدة انواع للمسؤولية الشرعية تتحدد بالاتي :

---

(46) سورة البقرة، آية: 195.

(47) سبق تخريجه.

(48) سورة التحريم، آية 6.

(49) سبق تخريجه.

(50) ينظر: دراسة تحليلية للدليل التنظيمي لشراكة المدرسة مع الاسرة والمجتمع ومقترحات لتطويره، الباحث: ناصر بن غرامه الربعي، https://search.shamaa.org/PDF/Articles/PSIkjsr/IkjsrVol3No10Y2023/ikjsr_2023-v3-n10_136-151_authsub.pdf?utm_source=chatgpt.com .

أ. من الناحية القانونية : تقسم الى مسئولية (مدنية ، جزائية) :

المسؤولية المدنية : وهي التي توجب على الفاعل الذي سبب لغيره ضرراً ان يعوضه عنه ، سواء بقصد او بدون قصد ، ومن لواحق هذه المسؤولية ان يكون المرء مسئولا عن فعل غيره من الافراد الخاضعين تحت اشرافه .

المسؤولية الجزائية : وهي التي تقع على الشخص الذي ارتكب مخالفة او جنحة او جريمة .

ب. من الناحية الدينية : تقسم الى مسئولية (شرعية ، اخلاقية) :

المسئولية الشرعية : وتعني حدود الله اوامره ونواهيه ، اداء الواجبات والبعد عن المحرمات وهي مسئولية واجبة .

المسئولية الاخلاقية : تعني مراعاة مكارم الاخلاق مع الناس واقلها طلاقة الوجه والكلمة الطيبة .

ج. من ناحية المجتمع : تقسم الى مسئولية (فردية وجماعية) :

المسئولية الفردية :وهي مسئولية الفرد عن نفسه وعن عمله .

المسئولية الجماعية : وهي مسئولية الجماعة كاملة عن اعضائها وقراراتها وعن نشاطاتها .

الفرع الأول: تعريف المسؤولية في اللغة والاصطلاح:

المسؤولية في اللغة مأخوذ من سأَلَ يَسأَلُ؛ فهو سَائِلٌ ، وسَأَلَهُ وسَاءَلَهُ؛ أي طرح عليه السؤال؛ فهو المسؤول: المطلوب منه، والمسؤول: هو المنوط به عمل تقع عليه تبعته، وتطلق المسؤولية أخلاقيا على التزام الشخص بما يصدر عنه قولا أو عملا[51].

وقد ورد لفظ المسؤولية في القرآن الكريم والسنة النبوية منه قول الله تعالى : { وقفوهم إنهم مسئولون } [52] وتحقير وتغليظ[53] ، ومنه قوله تعالى : { إن العهد كان مسؤولا } [54] : أي يسألكم الله عنه يوم القيامة"[55].

وفي السنة النبوية ما روي عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – عن النبي صلى الله عليه وسلم – قال: كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ..)) [56].

الفرع الثاني المفهوم الفقهي للمسؤولية الشرعية:

المسؤولية في اصطلاح الفقهاء ترادف أهلية الأداء؛ وهي: صلاحية الإنسان لصدور الأفعال والأقوال منه على وجه يعتد به شرعا[57].

المطلب الأول: شروط المسؤولية الشرعية في الفقه الإسلامي.

الأهلية صفة يقدرها الشارع في الشخص تجعله محلا صالحا للخطاب بالأحكام الشرعية، وهذه الأهلية تختلف قوة وضعفا، باختلاف المراحل التي يمر بها الإنسان، والظروف الملابسة لذلك منذ تكوينه جنينا في بطن أمه إلى أن يموت[58] ، وتقسم الأهلية إلى قسمين:

([51]) شرح التلويح على التوضيح، التفتازاني :337/2.

([52]) سورة الصافات:من الآية:24.

([53]) جامع البيان في تأويل القرآن، الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير:522/19؛ التحرير والتنوير، محمد الطاهر ابن عاشور:102/23.

([54]) سورة الإسراء: من الآية:34.

([55]) التحرير والتنوير، محمد الطاهر ابن عاشور:97/15 .

([56]) أخرجه البخاري في صحيحه، 104/8؛ ومسلم في صحيحه،1459/3.

([57]) الجريمة حقيقتها وأسسها العامة، الشاذلي حسن علي: ص/520؛ شرح التلويح على التوضيح، التفتازاني:337/2.

([58]) الأحوال الشخصية في الأهلية والوصية والتركات، مصطفى السباعي وعبد الرحمن الصابوني:ص12؛ مشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد للإقليمين المصري والسوري في عهد الوحدة بينهما، مصطفى الزرقا:المادة:178، ص/327.

البند الأول: أهلية الوجوب: هي أن يكون الشخص صالحا لثبوت الحق له، وثبوته عليه، ومناط ذلك: الصفة الإنسانية فحسب، من غير نظر إلى سن، أو عقل[59]، ويمكن القول أن أساس ثبوت أهلية الوجوب للإنسان هو "الحياة"، إذ بالحياة تكون للإنسان "ذمة، وعليها تنبني أهلية الوجوب، ولهذا تثبت هذه الأهلية للجنين – وإن كانت ناقصة لوجود الحياة فيه، ولما كانت حياة الإنسان هي أساس ثبوت أهلية الوجوب، فهي تلازمه مدى الحياة، ولا تفارقه حتى الموت[60]، وتكون هذه الأهلية بالذمة؛ أي تثبت هذه الأهلية للإنسان بناء على ثبوت الذمة له[61] .

وأهلية الوجوب نوعان: أهلية وجوب ناقصة (قاصرة)؛ بحيث لا تؤهل صاحبها إلا لثبوت الحق له، من غير أن يكون أهلا لثبوت الحق عليه وذلك في الجنين فحسب[62] ، وأهلية وجوب كاملة التي يكون صاحبها أهلا لثبوت الحق له وعليه؛ بحيث تطالب ذمته بالالتزامات المالية، وتلزمه في ماله قيمة ما أتلف من مال الغيرة فهو كامل أهلية الوجوب؛ لأن الصفة الإنسانية فيه كاملة، وهو مستقل في وجوده الإنساني، وإنما لم يعاقب فيما يجني أو يتلف عقوبة جسمية أو أخروية؛ لأن العقوبة تترتب على اكتمال العقل، ووجود الإرادة، وهو في صغره أو جنونه لا يتصور منه إرادة الجناية والعدوان فنتفت عنه العقوبة والإثم عند الله عز وجل[63] .

البند الثاني: أهلية الأداء: هي صلاحية الإنسان لأن يطالب بالأداء، ولأن تعتبر أقواله وأفعاله، وتترتب عليها آثارها الشرعية، بحيث إذا صدر منه تصرف كان معتدا به شرعا، وإذا أدى عبادة كان أداؤه معتبرا ومسقطا للواجب، وإذا حتى على غيره أخذ بجنايته مؤاخذة كاملة، وعوقب عليها بدنيا وماليا[64]، وأساس هذه الأهلية هو "التمييز" لا الحياة"[65].

وأهلية الأداء نوعان: أهلية أداء قاصرة تثبت للصبي المميز الذي أتم سبع سنوات إلى وقت بلوغه، وأهلية أداء كاملة وتثبت للإنسان من وقت بلوغه أو من وقت بلوغه رشيدا على الخلاف في ذلك، ومناط أهلية الأداء ثبوت العقل والتمييز، ويراد بالتمييز معرفة معاني الألفاظ التي تنشأ بها العقود، والعلم بآثار تلك العقود والغين فيها من فاحش ويسير، ولا اعتداد بشيء من ذلك إلا لمن بلغ السابعة من عمره، أما قبل ذلك، فلا اعتداد بعقله ولا بتمييزه[66] .

ولا يختلف القصد الجنائي في الفقهين الإسلامي والوضعي، وإنما حاول بعض الباحثين المحدثين أن يفرق بين قصد العصيان، والعصيان فالعصيان عنصر ضروري يجب توفره في نظرهم في كل الجرائم عمدية كانت أم غير عمدية، أما قصد العصيان؛ فلا يتوفر إلا في الجرائم العمدية، ويقررون أن التفرقة بين العصيان، وقصد العصيان تقابل التفرقة بين الإرادة والقصد التي يقول بها فقهاء القوانين الوضعية"[67].

ويرى بعض الباحثين أن كلمة العصيان تحوي قصد العصيان، وإن لم يذكر القصد مقرونا بها، كما يرون أن العصيان لا يتحقق في الجرائم غير العمدية؛ وذلك لأن كلمة العصيان توحي بالقصد، ولا يمكن أن يقصد الإنسان الخطأ، ولا تتجه إرادته إليه، وإلا كان عمدا[68] .

([59]) الأحوال الشخصية، السباعي والصابوني:ص:12.

([60]) أحكام المعاملات الشرعية، علي الخفيف:ص/258؛ الوجيز في أصول الفقه، عبد الكريم زيدان:ص/93.

([61]) الوجيز في أصول الفقه، زيدان:ص/92.

([62]) الأحوال الشخصية،السباعي والصابوني:ص/12؛ أحكام المعاملات الشرعية، علي الخفيف:ص/259–260.

([63]) المصدر نفسه.

([64]) أصول الفقه، عبدالوهاب خلاف:ص/150.

([65]) الأحوال الشخصية،السباعي والصابوني:ص/13؛ أصول الفقه، زيدان:93؛ أحكام المعاملات الشرعية، علي الخفيف:ص/277.

([66]) أحكام المعاملات المالية، علي الخفيف،ص261.

([67]) التشريع الجنائي الإسلامي، عبدالقادر عودة: ص/409.

([68]) المسؤولية الجنائية، بهنسي:ص72.

والقاعدة في الشريعة الإسلامية أن لا عقاب على حديث النفس، وقصد الجريمة قبل ارتكابها؛ لقوله – عليه السلام: ((إن الله عز وجل تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تكلم به[69]، إلا إذا صاحبه العزم والتصميم ؛ قال الله تعالى: {وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله }[70] 5، ومعنى المحاسبة على ما خفي المقصود منه ما استقر في القلب من رياء ونفاق ونحوه لا ما طرأ وعرض، ثم زال سريعا، فالوسوسة حديث عابر لا إصرار فيه[71] .

المطلب الثالث: دور الجهات الرسمية وزارة التعليم والتربية– هيئة مكافحة المخدرات– المؤسسات الدينية في تحقيق الوقاية.

دور مؤسسات التعليم الديني:

بادئ ذي بدء لابد أن نلفت النظر إلى أن مؤسسات التعليم الديني موضعها في المؤسسات التربوية، فهي حقًا في طليعة المؤسسات التربوية وهذا لاشك فيه، لكنا ذكرناها هنا من باب أنها مؤسسات تعنى بغرس المبادئ والقيم الدينية وتقوم الشباب، وتساعد المؤسسات الدينية الأصيلة، بل قد يقوّم فيها الشاب أكثر من غيرها، فالمعلم وأستاذ الجامعة لا يخفى على أحد ما لهما من أثر في تحويل مسار الشباب، خاصة إذا توفرت في هذا الأستاذ معاني القدوة الحقيقية ظاهرًا وباطنًا، ويتأكد ذلك حينما نتدبر فيما آل إليه حال الأمة وكثرة وسائل الفتن فيها.

ونعني بمؤسسات التعليم الديني :الجامعات التي تهتم بدراسة العلوم الدينية والعربية، ويتأكد الكلام على الجامعات الإسلامية منها، فهي مسئولة أكثر من غيرها عن الشباب المسلم والحفاظ على صحته ومستقبله، كما نعني المعاهد الدينية والعلمية، تلك المعاهد ودور العلم التي تنتسب إلى الاهتمام بدراسة الدين الإسلامي وعلومه، أمثال المعاهد الأزهرية التي تتبع الأزهر الشريف بجمهورية مصر العربية، وما يسير على منوالها في الأقطار الإسلامية الأخرى، والمعاهد العلمية ومدارس تحفيظ القرآن الكريم التي تتبع وزارة التربية والتعليم بالمملكة العربية السعودية ودولة اليمن، وما يسير على منوالها في الأقطار الإسلامية الأخرى، وليس معنى هذا أن دور العلم التي ذكرناها، فقط هي صاحبة الدور في الوقاية، وغيرها ليس عليه دور! أو لا يقع عليه عبء كلا، بل العبء يقع على جميع دور العلم في الأقطار الإسلامية من معاهد ومدارس وجامعات، على اختلاف مناحيها واتجاهاتها فكل دور العلم منوطة بالمسؤولية عن الحفاظ على شبابها ومنتسبيها، بل وعلى شباب الأمة بوجه عام، لكنا نخص بالذكر دور العلم الإسلامية؛ لأن الدور آكد عليها من غيرها باعتبار أنها تعد من المؤسسات الإسلامية.

وبما أن آفة المخدرات أصبحت من أخطر الآفات التي تفتك بالفرد والمجتمع، وخاصة الشباب لكونهم عماد الأمة؛ لذلك هم المستهدفون في المجتمع، والطالب الجامعي مستهدف أكثر من سواه بهذه الآفة، وللقضاء على هذه الآفة واقتلاعها من جذورها، يجب على المجتمع بأسره التعاون في سبيل القضاء عليها وتوعية الشباب بأخطار هذه السموم، ومن الواجب توجيه الإرشاد والنصح له ممن يمتلكون النصح ومن هم في موقع المسؤولية.

إذن فما دور الجامعة ذاتها في مجال مكافحة المخدرات؟ وهل هناك دور على المدارس والمعاهد أيضًا ؟

أقول: نعم إن دور العلم بأسرها، عليها دور كبير في وقاية المجتمع عامة، وشباب المدارس والجامعات خاصة من المخدرات.

وهذا الدور ليس فقط على المدرس أو الأستاذ الجامعي أو المدير، إنما الدور موزع على كل من هو داخل الحرم الجامعي، فالأستاذ عليه دور، والمدير أو عميد الكلية عليه دور، والإداري عليه دور، والمراسل أو العامل عليه دور، والطالب نفسه عليه دور، حقيق أنه قد تتفاوت الأدوار لكن لا يعفى أي من هؤلاء من المسؤولية.

([69]) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الايمان،باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب .

([70]) التشريع الجنائي الإسلامي، عبدالقادر عودة: ص/410.

([71]) سورة البقرة، من الآية:284.

ومن هنا كان من الضروري أن تضطلع المؤسسات التربوية بوجه عام بدور أكبر في الرقابة والتعاون مع الأسرة والمسجد والمحتسبين – إن وجدوا – والمبادرة بحل مشكلات الطلاب أولاً بأول، وأن تعيد إلى الأذهان ذلك النمط من العلاقة الأبوية بين المعلم وطلابه، تلك العلاقة المبنية على الثقة والحب والقدوة.

إذن فالجميع دوره أن ينشئ مع الطالب علاقة أبوية مبنية على تبادل الثقة والحب والمودة.

ثم إن العميد أو المدير دوره أن يهيئ الجو المناسب لأداء كل فرد دوره، والحث على إحياء دور الأنشطة الطلابية، وتفعيل دور الاتحادات الطلابية، والنظر في أمور الرعاية الصحية، والاهتمام بجانب الندوات والمؤتمرات، ومتابعتها حتى تؤتي ثمارها، وهكذا كل دور هو له فيه نصيب، فهو مثل الأب الحاني على أولاده، وهو الذي يحرك الجميع كما أن الأب عينه تكون على جميع أولاده، من باب قول النبي – صلى الله عليه وسلم – (ألا كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته، فالإمام الذي على الناس راع، وهو مسؤول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته، وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية على أهل بيت زوجها وولده، وهي مسؤولة عنهم [72].

ودور الإداري أن يكون عين على الطلاب، وعلى كل ما يجلب النفع لهم، ميسرًا لهم أمورهم غير معسر، فهو أخ لهم وإن لم تلده أمهم، ميسرًا أمور الندوات وما يعود منها من نفع على الطلاب، محركًا ومفعلاً لدور النشرات والملصقات. وبالطبع دور الأستاذ أكبر من كل ذلك، ففوق أنه معلم ومرب هو أخ أكبر لهذا الطالب، أو هو والد له، وهو طبيب يعالج ما يظهر له فيه من كسور وقصور، وهو مهندس يشكله ويجمله، وهو مع كل هذا صاحب وصديق، فهل يليق أن واحدًا من هؤلاء يهمل في أداء مهمته ؟

ومن هذه الأوصاف يتضح دور الأستاذ بجلاء، فهو حريص على ما ينفعه ينصح بتودد وإخلاص، ويرشد بلين، ويحذر برفق، ويجلب من المادة العلمية ما يفيد وما يجدي، ويؤكد على ما هو أشد نفعًا، ويبعد ويحذر مما فيه الضرر والهلكة.

فينبغي من الجميع في حقل الجامعة التأكيد على مراعاة غرس القيم الإسلامية في نفوس الشباب من الطلاب والطالبات، عن طريق حثهم على أداء الشعائر الدينية، وبث التقوى في نفوس الطلاب، وتحويلهم إلى أشخاص حريصين على تعلم الدين، والإقبال على أداء شعائر الدين بجانب خلق القيم الدينية المتصلة بالأخلاق الاجتماعية،.وتستخدم في سبيل ذلك أساليب الإقناع وتقديم المساعدات، ومحاولة خلق الشعور الديني والحوافز الدينية الذاتية.

فالتهذيب الديني سبيل إلى التهذيب الأخلاقي، فالأخلاق الدينية والأخلاق الاجتماعية يكمل كل منهما الآخر، بل إن تأثير التهذيب الديني أبقى في النفوس، وهذا يستلزم إعادة الأنشطة الدينية وتفعيلها، وتذليل الصعاب لها داخل المدارس والجامعات، واهتمام الإدارات بالمصلى المدرسي، والمسجد الجامعي، وتشجيع جماعة النشاط الديني، وإمدادها بالدعم الملائم لأهمية دورها عن الأنشطة الأخرى، فلا يليق أبدا أن تغدق الإدارات على الأنشطة الفنية والرياضية وغيرها، وتضيّق على النشاط الديني، أو تحرمه نهائيًا، بل وتضيّق على كل من يتفوّه بالمطالبة بإحياء النشاط الديني بحجج واهية، بل إن الأدهى من ذلك أن يضيّق على من يحيون دور المسجد، ليس فقط في مرحلتهم الجامعية، بل يمتد ذلك التضييق لسنوات طوال حتى بعد تخرجهم من الجامعة، وهذا يؤثر بالسلب على كل من يفكر في إحياء النشاط الديني، أو الاهتمام بالمسجد أو الدعوة إلى حضور صلاة الجماعة، والذي يثير العجب أن كل من يتحدث عن طرق الوقاية من الجرائم – أيا كانت وأيا كان نوعها – يصدر حديثه بضرورة الاهتمام بإحياء الوازع الديني لدى الشباب، فهل يتصور ذلك ؟ كيف نقوي الوازع الديني لديهم بهذا التضييق؟

كما أنه من دور الأستاذ مراقبة الطلاب مراقبة دقيقة؛ حتى يتسنى من خلال ذلك معالجة ما قد يبدو من أحدهم من ممارسات أخلاقية شاذة، قد يكون منها تزويد زملائهم ببعض أنواع المخدرات، أو الدعوات إلى التبرج أو ما إلى ذلك من

([72]) صحيح البخاري، باب: ماجاء في الإمام برقم 1705-4/ 208.

المفاسد، و من دوره التنسيق مع أسر الطلاب لمعرفة ما يعوق التحصيل الدراسي من قبل الطلاب، أو لمحاولة إصلاح ما قد تستشفه الأسرة أو المدرسة أو الجامعة من اعوجاج، وتكثيف الحملات في الجامعات للقضاء على شرور المخدرات بين الوسط الطلابي. وبالجملة فدور الأستاذ أكبر من أن تبينه عبارات أو جمل.

ولا يخفى أن الجميع مشتركون في دور واحد وهو إصلاح الذات لكونهم قدوة، ثم فتح القنوات بينهم وبين الطلاب، وإرساء روح المودة والإخاء، والتحذير من المفاسد بالقول اللين والكلم الطيب، وعدم السكوت على ما يستشري من اعوجاج وفساد داخل الحرم الجامعي، بحجة أنها ليست مسؤوليتي، أو أنه صار رجلاً، أو أنه لم يرب في بيته، أو حتى لا يغضب مني، فهذه كلها حجج واهية لا تعفي من المسؤولية، فالله سائله عنه لأن هذا الطالب من رعيته، والله سائل كل راع عما استرعاه، حتى لو لم يكن من رعيته فالله سائله عن هذا المنكر غيره أم لا ؟ فليفطن كل منا إلى دوره، ويظل دائمًا مشغول به، إن فعلنا ذلك أخذنا بأيدي شبابنا إلى بر الأمان وجنبناهم هذه الأضرار وتلك المهالك، وأدينا مهمتنا، وصرنا بحق من خير أمة أخرجت للناس، وأدخلنا الغيظ على عدونا حيث قطعنا الطريق على مأرب عظيم من مآربه.

وعليهم جميعًا في دور العلم أن يفطنوا إلى أنه من الأسباب التي تؤدي إلى تعاطي المخدرات بين شباب الجامعات، التقليد والمحاكاة والمجاملات، فتقليد الأصدقاء ومجاراتهم والرغبة في الانتماء إليهم،والظروف الاجتماعية والاقتصادية السيئة التي قد يعيشها الكثير منهم، والبحث عن طريق لنسيان المشكلات الشخصية، ومحاولة التغلب على الاكتئاب، كل هذه من أسباب تعاطي المخدرات، خاصة في مثل أوقات الاختبارات التي قد يلجأ بعض الطلاب إلى استخدامها؛ ظناً منهم بأنها تساعدهم على المذاكرة مع جهل بعضهم بما تسببه من أضرار على الفرد، والبعض الآخر يلجأ إلى تعاطيها في أوقات الترفيه والرحلات والفراغ في الخلوات فيما بينهم.

فعلى أولي الأمر في المدارس والجامعات الفطنة إلى ذلك والتذكير لبعضهم البعض بذلك، ومحاولة التقرب للطلاب والاستماع إلى همومهم مشكلاتهم، مع تفعيل دور الأخصائيين الاجتماعيين، وحبذا لو كان هناك تنسيق بين الجهات الأمنية وإدارات التربية والتعليم وإدارات الكليات لوضع برامج تشمل عمل جداول للمدارس والجامعات لإلقاء محاضرات من قبل ضباط متخصصين بالإضافة إلى بعض الأطباء النفسيين، ولقاءات مع بعض التائبين والناقهين لشرح التجارب المرة التي مروا بها.

وليت المحاضرات تشمل توزيع النشرات التوعوية عن الآثار الضارة للمخدرات، ويراعى في تلك المحاضرات أن تكون على فترات حسب مواعيد المحاضرات الأصلية للطلاب في الجامعات، والنشرات يتم توزيعها على مدار العام والمشاركة في المعارض والمهرجانات، مثل معارض المنتجات الوطنية وغيرها، إضافة إلى نشاط القسم النسائي في الإدارات الذي يعمل على إلقاء المحاضرات وتوزيع النشرات على مدارس البنات والجامعات.

وجاء في: المشروع القومي لمكافحة الإدمان "مصر خالية من الإدمان عام 2020م" الإرشادات التالية:

•أهمية تدريب المدرِّسين والأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين على الاكتشاف المبكر للتعاطي، وأساليب التعامل مع المتعاطين وأسرهم.

•تشجيع الأفكار الابتكارية ورعاية الطلاب داخل الأسر الجامعية، من خلال نشاطات مفيدة في جميع المجالات.

•الاهتمام بدور اتحادات الطلاب وتشجيعهم، وإشراكهم في جميع القرارات وتنمية انتمائهم لأوطانهم.

•إنشاء إدارات متخصصة للتوعية بوزارة التربية والتعليم، وكذلك بالجامعات، وذلك لضمان استمرارية مبادرات التوعية، مع توافر الدعم المادي والإداري لهذه الإدارة.

•الإعداد الثقافي للمعلم داخل كليات التربية، وتأهيله وتدريبه بصورة مستمرة على منهجيات الوقاية والتوعية.

•تمكين وتفعيل مجالس الآباء في المدارس والمعاهد، والاتحادات الطلابية من القيام بأدوارهم ومسؤولياتهم.

•إنشاء مراكز للنصح والإصغاء والمشورة للطلاب، بجوار الأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين داخل المدارس والجامعات.

•تأهيل وتفعيل دور الطبيب المدرسي والجامعي في برامج الوقاية من الإدمان.

•إنشاء الجماعات الطلابية داخل المدارس والجامعات، وتدريبها لتلعب دوراً إيجابياً في توعية الأقران.

•التواصل بين المدارس والجامعات ومؤسسات المجتمع المحلي، كالأندية الرياضية والمراكز الثقافية والمراكز الصحية والمستشفيات وغيرها، بما يكفل تنسيق الجهود لجميع هذه المؤسسات..

•تضمين مناهج التعليم موضوعات تستهدف التوعية بمضار التدخين والإدمان والاكتشاف المبكر.

•زيادة دعم خدمات الرعاية الاجتماعية المدرسية والجامعية [73].

إن المدرسة والجامعة جزء من الحياة الاجتماعية، ولذلك يجب أن تشتمل المناهج الدراسية على كل أحداث المجتمع خاصة ما يعود عليهم بالنفع أو الضرر، ومنها جرائم المخدرات، ولا يجوز أن نجعلهم بمعزل عن مثل هذه المشكلات حتى يدركوا حجمها وخطورتها.

وعلى أعضاء هيئة التدريس، وهيئات تدريس الدراسات الإسلامية – بوجه خاص – تقع مسئولية توعية الطلاب والطالبات بخطورة المخدرات سواء بقاعات الدراسة، أو بمساجد الجامعة عن طريق المحاضرات أو الخواطر الدينية، أو عن طريق البرامج الدينية والثقافية وغير ذلك، من أن لآخر في المناسبات من حفلات أو ندوات أو رحلات.

فليت أعضاء هيئة التدريس يكلفون الطلاب والطالبات بين الحين والآخر بإجراء البحوث بشأن مكافحة المخدرات، مع تزويدهم المعلومات الضرورية في هذا الصدد، وخاصة الإحصائيات السنوية؛ والدراسات العالمية؛ لتعريفهم بخطورة المشكلة، والأضرار الناجمة عنها، وتجمع هذه البحوث والقوانين واللوائح والمنشورات والبحوث العالمية – إن أمكن – وتوضع في مكان بارز في مكتبات الكليات، مع ضرورة إرشاد أساتذة التربية وعلم النفس ومواد قاعات البحث إلى الاطلاع الدوري على هذا الركن من المكتبات، والتعرف على كل جديد فيه؛ لتظل خطورة المخدرات وأضرارها في فكر الطلاب والطالبات دائمة ومستمرة.

وأخيراً، فإن الجامعات والمعاهد العليا والمعاهد العلمية والإسلامية مطالبة الآن ببذل أقصى الجهود، وتكاتف الإدارات وأعضاء هيئات التدريس، وإدارات الشباب ورعاية الطلاب، وتسخير جميع الإمكانات من أجل التصدي لهذه الظاهرة الخطيرة، في إطار عمل جامعي وإسلامي مشترك لدرء أخطارها وآثارها المدمرة، وحماية ثرواتنا البشرية حاضراً ومستقبلاً، وذلك بإيجاد مخطط جامعي تربوي تشريعي يستمد من الإسلام بعقيدته وشريعته وأخلاقه، ويستفيد من إيضاح لكل فرد دوره، ومن الفرص المتاحة للتعاون الجماعي، ومن تقدم الأبحاث العلمية وتطورها في مجال مكافحة المخدرات والوقاية من أضرارها.

الفرع الثاني: دور المؤسسات الأخرى

ولا يخفى على القارئ أن هناك مؤسسات دينية أخرى، فمسمى المؤسسات الدينية لا يقتصر على مجرد المؤسسات التي ذكرناها، وإنما هناك مؤسسات منزلتها في الإسلام لا تقل عن المؤسسات التي ذكرت، وبالتالي فلا بد أن يكون لها دور قد لا يقل عن دور المؤسسات التي ذكرناها، لكننا بدأنا بالمؤسسات التي بدأنا بها، وأفردنا لها مكانًا ومساحة لما لها من شهرة عند المسلمين والتحامهم بها:

([73])الشبكة العالمية للإنترنت موقع www.aymannoor.com المشروع القومي لمكافحة الإدمان – مصر خالية من الإدمان عام 2020م-بتصرف.

ومن هذه المؤسسات على سبيل الإجمال: وزارات الأوقاف والشؤون الإسلامية في الأقطار الإسلامية والعربية، ومجامع البحوث الإسلامية، ومجامع الفقه الإسلامي، ومجامع اللغة العربية، والجمعيات الخيرية الإسلامية وغيرها.
هذه المؤسسات لا يخفى دورها، فلها أن تخرج النشرات والدوريات بين الحين والآخر، ولها أن تذكر الفتاوى في وسائل الإعلام الصالحة لذلك بين الفينة والأخرى، ولا مانع من أن تعقد الندوات والمؤتمرات التي تعالج فيها أضرار هذه الآفة القبيحة، مدعمة هذه النشرات والفتاوى بالأحكام الشرعية على ضوء مقتضيات العصر، مع توضيح الآثار والأضرار الناجمة عن هذه الآفة، ولا مانع من توزيع ونشر وإرسال هذه النشرات والفتاوى إلى المدارس والجامعات، وأماكن تجمع الشباب – مراكز الشباب – موسعة لندواتها ومؤتمراتها بتوجيه الدعوات للشباب وأماكن تجمعهم.
أما عن الدور الحقيقي الذي يمكن أن تقوم به هذه المؤسسات، حيال وقاية الشباب من المخدرات بوجه عام فهو كالتالي: تقوية الوازع الديني و غرس القيم الدينية لدى الشباب، وحثهم على مراقبة الله تعالى، ولعل قضية تحريم الخمر واستجابة الصحابة مع وجود الخمر بين أيديهم، نموذج فريد في ذلك يمكن أن يتخذ نبراساً لعلاج هذه القضية، فالتمسك بالقيم الدينية وبيان موقف الشريعة الإسلامية من تعاطي المخدرات، من أهم الجوانب التي يمكن أن تساعد في تقليص حجم هذه المشكلة.

تنبيه الأسر من قبل هذه المؤسسات دومًا أن لها دورًا مهمًا في تربية الأولاد وتنشئتهم تنشئة صالحة، مع التعاون المستمر مع المدرسة لإنشاء جيل إسلامي قوي.
العمل على توجيه طاقات الشباب واستثمار أوقات الفراغ، ويكون ذلك من الأسرة والجامعة بالتعاون بين الجامعات والجمعيات الشبابية والمؤسسات الإسلامية الواعية، التي تعنى بالشباب وتملأ وقت فراغهم بكل نافع ومفيد، لتتأتى النتيجة المرجوة والمثمرة، كما أن لمراكز النشاط خلال العام الدراسي، والإجازات الصيفية دوراً فعالاً في استثمار أوقات الفراغ عند الطلاب بالطرق المدروسة بما يعود عليهم بالنفع ويحميهم من الانزلاق في طريق الهلاك.
مخاطبة أولي الأمر وحثهم على إتاحة المجال للدعاة والمشايخ وأهل العلم والمربين والأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين؛ للوصول إلى الشباب، لتوجيههم وحثهم على العودة إلى الدين الحنيف.
إن للتعليم دوراً في وقاية الشباب من تعاطي المخدرات، فحبذا لو طالبت هذه المؤسسات وزارات التعليم والتعليم العالي وساعدت على ذلك – كل حسب جهده وطريقته – بإدخال معلومات تعرف بها هذه الآفة، وتتعلق بالأضرار الصحية والاجتماعية والاقتصادية لإدمان المخدرات، ويمكن إدخال هذه المعلومات في إعداد المواد الدراسية المختلفة، كل مادة حسب مايتفق ومنظومة دراستها وسياق منهجها.
•عمل هذه المؤسسات على إعداد الشباب جسميًا وفكريًا ونفسيًا، وغرس الاعتماد على الذات بدلاً من الاعتماد على الآخرين، مع أهمية اكتشاف القدرات والاستعدادات والميول، واكتساب خبرات عامة في الحياة، وذلك عن طريق من يلتحم من الشباب بهذه المؤسسات، كما يكون ذلك أيضًا عن طريق توعية رب الأسرة، والأساتذة والمعلمين.
•تعميق مبدأ الحوار المفتوح مع المراهقين والشباب، في قضايا العصر التي تمسهم، وخصوصًا هذه القضايا التي تفسد عليهم حياتهم، إذا لم ينتبهوا لها من بداية الطريق.
وهناك الكثير من الجهود التي تستطيع أن تقوم بها هذه المؤسسات – غير ما ذكرنا – والتي قد لا يتسع المقام لذكرها، وقد لا تسعفني ذاكرتي بها، ولما لقلة الخبرة لديّ بكل أعمال هذه المؤسسات، وكما يقال: كلّ أدري بحاله، أو أهل مكة أدري بشعابها، وحينما يعمل المسلم، وتتوفر لديه النية الخالصة لإنقاذ شباب الأمة الإسلامية، أو رفعة شأن هؤلاء الشباب فالله –

عز وجل – يفتح له من أبواب الفكر الكثير والكثير، ويكلل جهده وعمله بالتوفيق والصواب والقبول والسداد، من باب قول الله – عز وجل – ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾[74].

وإن كان ما يقلق الكثيرين من الغيورين على دينهم في هذا الزمان؛ هو كثرة الكلام مع قلة الأفعال، فهذا هو الداء الذي بدأ يستشري في الكثير من أبناء الأمة، أن يفرق بين الكلام والعمل، وهو داء وباله خطير وعاقبته وخيمة على مستقبل هذه الأمة، نسأل الله أن يعيذنا منه وأن يجنبنا ويلاته.

الخاتمة

ونهاية المطاف في هذا الموضوع ظهرت لنا نتائج عديدة أهمها:

أولاً: تعرف المخدرات على أنها:

كل مادة نباتية طبيعية أو مستحضرة كيميائياً، مسكرة أو مفترة، من شأنها أن تزيل العقل جزئياً أو كلياً، تؤدي بعد تناولها إلى الإدمان، وتتسبب في الإضرار بالجهاز العصبي، فتضر الفرد والمجتمع، ويحظر تداولها أو زراعتها، أو صنعها إلا لأغراض يحددها القانون، وبما لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية.

ثانيًا :تحرّم الشريعة الإسلامية المخدرات بجميع أنواعها، تجارة وتعاطيًا، سواء أكان التعاطي عن طريق الأكل أو الشرب أو التنقيط أو السعوط، أو الشم أو الحقن أو بأي طريق آخر، لأنها تتلف النفس والمال والعقل والدين.

ثالثًا :دين الإسلام هو دين الوقاية في كل أمور الحياة، يتضح ذلك من بيانه للحكمة في كثير التشريعات، كما أنه كثيرًا ما يأمر المسلم بالوقاية للنفس والروح من الأشياء التي تتسبب له في الهلاك.

رابعًا :للمسجد دور مهم في الوقاية من المخدرات، فعلاوة على أنه تؤدى فيه الجمع والجماعات، يلتقي فيه الشباب وآبائهم لحضور حلقات القرآن والذكر، وحضور العلم والتشاور والالتقاء بالوعاظ والأئمة، وفي هذا كله إلفة للمسجد وتحذير ورقابة ووقاية. حال إفساح المجال للأئمة والوعاظ، مع إعدادهم الإعداد الكامل مسبقًا.

خامسًا :الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لها أهميتها في إزالة الشر وأسبابه، وإخفاء المنكرات والرذائل من المجتمع المسلم، ومن خلالها يتم كشف كثير من قضايا المخدرات ترويجاً أو استعمالاً.

سادسًا :إن مؤسسات التعليم الديني لها دور كبير، يتأتى من خلال إصلاح نظام التعليم في المدارس الجامعات وفقًا لمبادئ الإسلام، وتقوية الوازع الديني في نفوس الشباب، والتعاون بين المؤسسات التربوية والتعليمية وغيرها من المؤسسات الأخرى، وكافة الأجهزة التي تعمل في مجال مكافحة المخدرات، وتبادل الخبرات فيما بينها، وإنشاء مكاتب إرشادية للطلاب، وتفعيل دور الأسر ورعاية الشباب.

سابعًا :لوزارات الأوقاف ومجامع البحوث والمجامع الإسلامية والجمعيات الخيرية دور في الوقاية يتبلور في إخراج النشرات والفتاوى، وعقد المؤتمرات التي تبين أضرار ومخاطر هذه الآفة، وترشد وتعظ وتوجه، وتحث فئات المجتمع كل على دوره؛ حتى تقرع الأصوات الآذان وتؤتي ثمارها.

التوصيات:

على أننا قدر جهدنا البسيط، نأمل في بعض التوصيات، علها تكون نبراس هدى وهي:

•ضرورة المطالبة بتفعيل دور المسجد في الأقطار الإسلامية؛ ليؤديا مهمتهما في وقاية شباب المسلمين.

•لرقابة الجامعية والمدرسية، للوقاية من الانزلاق في مخاطر المخدرات، عن طريق متابعة الطلاب والطالبات في المدارس والجامعات.

([74])سورة البقرة، من الآية 282.

•تكثيف الندوات والدورات عن مخاطر هذه الآفة المدمرة، والإرشاد إلى طرق الوقاية منها، وإقامة معارض طبية متنقلة في أماكن تجمعات الشباب – ومنها المدارس والجامعات – توضح بالحقائق والصور، وغيرها من وسائل الإيضاح المختلفة، والعوامل الناشئة عن تعاطي المسكرات والمخدرات والدخان مع ضرورة مشاركة الطلاب أنفسهم في كل ذلك.

•توعية أعضاء هيئات التدريس، وموظفي مراكز رعاية الشباب، وإدارات شؤون الطلاب بالجامعات، بالعلامات والأعراض الأولية لتعاطي المواد المخدرة؛ حتى يتسنى لهم الإبلاغ عن مثل هذه الحالات وتحويلها للعلاج في مراحلها الأولى قبل استفحال الحالة.

•حظر التدخين داخل أسوار المدارس الثانوية والجامعات، والأماكن التي يرتادها الشباب بصفة عامة.

•ضرورة تضمين مناهج التعليم، في المراحل المختلفة – وخاصة المرحلة الجامعية – عرض البراهين الإسلامية على حرمة المسكرات والدخان، وبيان الحكمة من تحريمها، وشرح أضرارها، التي تفسد الشباب، وكشف مؤامرات الأعداء لهدم الشباب الإسلامي.

هذا فإن أحسنت فمن الله وأسأله الإخلاص

وإن أسأت فمن تقصيري، وأستغفر الله من ذلك.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم.

1- الوجيز في أصول الفقه، الدكتور عبد الكريم زيدان، الناشر: مؤسسة قرطبة .

2- النهاية في غريب الحديث والأثر، المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: 606هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، 1399هـ – 1979م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي.

3- الموافقات، المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م.

4- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، 1392.

5- مقاصد الشريعة الإسلامية، الناشر: الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية بدون بيانات.

6- معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: 1399هـ – 1979م.

7- معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي، المؤلف: الدكتور أحمد مختار عمر بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1429 هـ – 2008 م.

8- مشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد للإقليمين المصري والسوري في عهد الوحدة بينهما، مصطفى الزرقا:المادة:178.

9- مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ – 2001 م.
10- مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، 1379.
11- مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، المؤلف: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، الناشر: دار أصداء المجتمع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الحادية عشرة، 1431 هـ – 2010 م.
12- اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، المؤلف: محمد فؤاد بن عبد الباقي بن صالح بن محمد (المتوفى: 1388هـ)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية – محمد الحلبي (بدون طبعة وبدون تاريخ)، ثم صوّره: – كما هو وبنفس ترقيم صفحاته وأحاديثه –: دار الحديث، القاهرة، بتاريخ: 1407 هـ – 1986 م، توزيع: دار الريان للتراث.
13- لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: 711هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – 1414 هـ.
14- كتاب التعريفات، المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: 816هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى 1403هـ – 1983م.
15- القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، المؤلف: الدكتور سعدي أبو حبيب، الناشر: دار الفكر. دمشق – سورية، الطبعة: الثانية 1408 هـ = 1988 م، تصوير: 1993 م.
16- الفقه على المذاهب الأربعة، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (المتوفى: 1360هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، 1424 هـ – 2003 م.
17- الفتاوى الكبرى لابن تيمية، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1408هـ – 1987م.
18- الفتاوى الفقهية الكبرى، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: 974هـ)، جمعها: تلميذ ابن حجر الهيتمي، الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي (التوفى 982 هـ)، الناشر: المكتبة الإسلامية.
19- شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505 هـ)، المحقق: د. حمد الكبيسي، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة، الناشر: مطبعة الإرشاد – بغداد، الطبعة: الأولى، 1390 هـ – 1971 م.

20- شرح التلويح على التوضيح، المؤلف: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: 793هـ)، الناشر: مكتبة صبيح بمصر.
21- الشبكة العالمية للإنترنت موقع www.aymannoor.com المشروع القومي لمكافحة الإدمان – مصر خالية من الإدمان عام 2020م.
22- دراسة تحليلية للدليل التنظيمي لشراكة المدرسة مع الاسرة والمجتمع ومقترحات لتطويره، الباحث: ناصر بن غرامه الربعي، https://search.shamaa.org/PDF/Articles/PSIkjsr/IkjsrVol3No10Y2023/ikjsr_2023-v3-n10_136-151_authsub.pdf?utm_source=chatgpt.com .
23- الجريمة حقيقتها وأسسها العامة : دراسة مقارنة فى الفقة الإسلامي ومقابلة بالنظم الوضعية، تأليف : د. حسن علي الشاذلي، الناشر : دار الكتاب الجامعي.
24- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، 1422هـ.
25- جامع البيان في تأويل القرآن، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م.
26- تمكين المرشد الطلابي في المدارس بالمملكة العربية السعودية، الباحثة: سعاد بنت سفير بن عبد الله الشهري (2025)، https://saep.journals.ekb.eg/article_404323.html?utm_source=chatgpt.com .
27- تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ)، المحقق: محمد حسين شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت، الطبعة: الأولى - 1419 هـ.
28- التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، المؤلف: عبد القادر عودة، الناشر: دار الكاتب العربي، بيروت.
29- التربية الوقائية ودورها في مواجهة الانحرافات السلوكية لدى طالبات المرحلة الثانوية، للباحثة: نورة محمد علي العمري رابط البحث: https://jasep.journals.ekb.eg/article_247384.html .
30- التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، المؤلف : محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى : 1393هـ)، الناشر : الدار التونسية للنشر – تونس، سنة النشر: 1984 هـ.
31- البحر المحيط في التفسير، المؤلف: أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: 745هـ)، المحقق: صدقي محمد جميل، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: 1420 هـ.
32- أصول التربية الإسلامية وأساليبها في البيت والمدرسة والمجتمع، المؤلف: عبد الرحمن النحلاوي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الخامسة والعشرون 1428هـ-2007م.
33- الأحوال الشخصية في الأهلية والوصية والتركات، مصطفى السباعي وعبد الرحمن الصابوني.

34- احكام المعاملات الشرعية ·المؤلف :علي الخفيف ·الناشر: دار الفكر العربى · المحقق: · نوع الغلاف: كرتونى · رقم الطبعة : الأولى · تاريخ النشر: 1429هـ - 2008م.
35- الإجماع، المؤلف: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى لدار المسلم، 1425 هـ/ 2004 م.